قراءة في حقوق وواجبات المواطنة من خلال وثيقة المدينة المنورة

د، عبد العالي بوعلام

المركز الجامعي غرداية ، الجزائر

ملخص :

تمثل الوثيقة التي صاغها رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم ،بعد الهجرة بين المسلمين مهاجرين وأنصار وبينهم وبين سكان المدينة من يهود وغيرهم ، والتي عرفت بوثيقة المدينة المنورة مثالا تاريخيا لا يزال حيا على الدوام للحقوق والواجبات التي تربط المواطنين في أي زمان ومكان ، بين بعضهم البعض وبينهم وبين غيرهم ، أوبينهم وبين وطنهم ...فتحدد واجباتهم وحقوقهم في تكامل ليس به تفريطا ولا إفراطا ، ولتظل منذ 15 قرنا مرجعا سياسيا وحقوقيا وقانونيا لكل المواثيق والعهود التي حاولت الانسانية بعهدها أن تقيمها في مجال حقوق الانسان والمواطنة وواجباتهما ، وتمثل الورقة الحالية قراءة مستفيضة للوثيقة في محاولة لاستجلاء ما تحمله من معاني للمواطنة بعد أن باتت الشغل الشاغل للدول والمجتمعات وعنوان المدنية الحديثة .

Abstract:

Following the migration to Al Medina Al Munawara, The Prophet Mohammad (May Prayer and Blessing of Allah be Upon Him), formulated a document to bind and regulate relations between the Muslims them selves both immigrants and supporters, and, however, between the Muslims and other populations the Jews and others, who were living in the city of Al Medina. As it defined the rights and duties of those members in the community, this historic document of Al Medina represents a true, live historic example in linking between citizens at any time and in any place; It connects some of the citizens to others, or bound them to others, or to their homeland ... ect. Also, it defines their rights and duties through integration without negligence and excessive means. Since it has been adapted for fifteen centuries, it relies as a political, legal, and ethical note for several charters and covenants that humans tried to set up in the field of human rights and duties of citizenship.

The present paper an extensive reading of the aforementioned document in trying to clarify its meanings of citizenship, since the latter has become a major concern of the countries, societies, and an address to the modern city.

مقدمة:

أصبحت المواطنة في عصرنا الحاضر من أهم المشكلات المثيرة للجدل والبحث، في بلاد المسلمين أوفي غيرها، بإيحاءات المفاهيم الغربية، وتعقيد المسائل وكثرة السكان وقلّة الموارد فكان لابد من وجود دراسات وتنظيم ملتقيات لتبيين جوهرها وحقيقتها وملتقانا هذا واحد منها وها نحن في هذه المداخلة سنتطرق إلى كشف جزء من هذه الحقيقة من خلال عنوانها المتمثل في **حقوق وواجبات المواطنة من خلال المدينة المنورة**

أولا- مفاهيم على طريق المواطنة:

1- الوطن في اللغة [1] محلُّ الإقامة مطلقًا والمنزل الكائن، حيث يولد وينشأ ويتربى تربية نفسية عاطفية وفكرية واجتماعية، فهوالحيز الجغرافي الذي يتخذه لنفسه مسكنًا، وجمعه أوطان، واسم المكان منه الموطن وجمعه اَلمواطن، والفعل منه أوطن يوطن أي أقام وسكن ويقال :وطَّن الأرض، يوطِّنها، توطينًا، واستوطنها يستوطنها استيطانا أي اتخذها وطنا والمستوطن (بكسر الطاء) اسم فاعل، وبفتحها (اسم مكان)، ويمكن أن نستعمل فعل (واطن يواطن) واسم الفاعل منه مواطن؛ وجمعه مواطنون (ابن منظور،1994 : 451) .

2- أما اصطلاحا: أما تعريف المواطنة في الاصطلاح الإسلامي: فهي :"الرابطة الاجتماعية والقانونية بين الأفراد ومجتمعهم"(قطب ، 1992، : 1559).

فمفهوم المواطنة أصبح يمثل تلك العلاقة بين الفرد والدولة، وفق القانون الإسلامي والقانون الوضعي الذي يحكمها وبما يحتويه من **حقوق وواجبات**...حيث إنها تهدف إلى تحقيق انتماء المواطن وولائه لموطنه وتفاعله ايجابياً مع مواطنيه، بفعل القدرة على المشاركة العملية والشعور بالإنصاف وارتفاع الروح الوطنية لديه عند دفاعه عن وطنه كواجب وطني وتسديد للضرائب المستحقة عليهم كذلك....

ثانيا- صحيفة المدينة المنورة:

كان الاتجاه الإسلامي منذ عهد النبوة سبَّاقاً لإعلان مبدأ المواطنة قبل ظهور مفهوم الدولة الإقليمية المعاصرة منذ معاهدة وستفاليا سنة 1856م، ثم بلورة النظام الدولي الحديث في ميثاق فرانسيسكووالاتفاق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من كانون الأول(ديسمبر) 1948.

وهذا من خلال البنود التي وردت في وثيقة المدينة (ابن هشام ، 2003: 11. 113) المنورة التي أبرمت سنة 622 م في السنة الأولى من الهجرة والتي تعتبر بحق "المرجعية الدستورية" (البوطي ،225:1998.228)

.لأهل المدينة فعند وصول رسول الله إلى المدينة المنورة سارع لإنشاء وإرساء معالم الدولة الجديدة، في ظل واقع لا يمكن حمله كلية على أساس عقدي؛ لأن المجتمع كان مزيجا خليطا بين المسلمين وغيرهم، فسعى إلى المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، ثم أنشا مركز القرار الذي هوالمسجد، كما عمد إلى إيجاد رابطة أعم من رابطة العقيدة تصلح لكل أطياف المجتمع في المدينة آنذاك، فكانت تتكون من عنصرين كلاهما إيجابي، فأما العنصر الأول، فهوالانتماء إلى الإقليم، وأما العنصر الثاني، فهوالوفاء بالالتزام.

وهذا يتطابق مع مفهوم المواطنة القائم على فكرة العلاقة العضوية بين أفراد المجتمع السياسي للدولة والتي تحتمها ضرورات تنوعهم وتعدد أطيافهم، مما يقتضي إيجاد رابطة تشملهم جميعاً.

فكان إنشاء هذه الوثيقة التي تضم 47 بندا. والتي من خلالها يمكن أن نستشف حقوق وواجبات المواطنة للفرد في المجتمع الإسلامي.

وقد جاء نصها كما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس، المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين

المؤمنين، وبنوعوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، كل طائفة تَفدي عانيها بالمعروف والقسط

بين المؤمنين، وبنوساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنوجُشَمٍ على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنوالنجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنوعمروبن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنوالنَّبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنوالأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداءٍ أوعقل.

وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه، وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم، أوابتغى دسيعة ظلم، أوإثم، أوعدوان، أوفساد بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً، ولوكان ولد أحدهم، ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن، وأن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس، وإنه من تبعنا من يهود فإن

له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم، وإن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم، وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً، وإن المؤمنين يُبيء بعضهم.

على بعض ما نال دماءهم في سبيل الله، وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدى أقومه، وإنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً، ولا يحول دونه مؤمن، وإنه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قَوَد به إلا أن يرضى وليُّ المقتول، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه، وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر محدثاً ولا يؤويه، وأنه من نصره أوآواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه إلى يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل، وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مردّه إلى الله عز وجل، وإلى محمد صلى الله عليه وسلم ،وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه، وأهل بيته، وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني جُشَم مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته، إلا من ظلم، وإن الله على أبر

هذا، وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم، وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة، وإن الجار كالنفس غير مُضارّ ولا آثم، وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها، وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أواشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره، وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها، وإن بينهم النصر على من دهم يثرب، وإذا دُعُوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه، فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين، إلا من حارب في الدين، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قِبَلَهُم، وإن يهود الأوس، موالِيهم وأنفسهم، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة.

وإن البر دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره، وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم، وإنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم أوأثم، وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

هذا هونص الصحيفة بالكامل رغم أن هناك نصوص ليس لها علاقة بالدراسة

ويمكن أن نحصر ما يهم من الدراسة فيما يلي: (قلعجي ،1996: 111.110)

1- أنهم أمة واحدة من دون الناس.

2- وأنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن.

3- وأن من تبعنا من يهود، فإن له النصرة والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم؟

4- وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، وللمسلمين دينهم: مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يُوتغ(يهلك) إلا نفسه وأهل بيته.

5- وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

6- وأن على اليهود نفقتهم، وأن على المسلمين نفقتهم.

7- وأن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.

8- وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.

9- وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.

10- وأن ليهود بني جُشَم مثل ما ليهود بني عوف.

11- وأن ليهود بني ثَعْلبة مثل ما ليهود بني عوف.

12- وأن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.

13- وأن جَفْنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.

14-وأن لبني الشُّطَيْبة مثل ما ليهود بني عوف، وأن البِرَّ دون الإثم.

15-وأن موالي ثعلبة كأنفسهم.

16- وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة.

17- وأن بينهم النصحَ والنصيحة والبر دون الإثم.

18- وأنه لم يأثم امرؤ بحليفه.

19- وأن النصر للمظلوم.

20- وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

21- وأنه ما كان بين أهل الصحيفة من حدث أواشتجار يُخاف فساده، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله.

22- وأنه لا تُجَار قريش ولا من نصرها.

23- وأن بينهم النصر على من دهم يثرب، وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أوآثم.

لقد تضمنت هذه الوثيقة الدستورية قضايا المواطنة وحقوق المواطنين وواجباتهم، مع الاتفاق على إنشاء تحالف عسكري بين جميع طوائف المدينة ضد الأعداء، ومنع أي تعاون مع المشركين ضد المسلمين.من خلال البنود التالية:

فالبند الأول: يقرر مبدأ الوحدة الوطنية بين جميع المواطنين وأن طوائف المدينة هم رعايا الدولة أوشعب الدولة في المفهوم المعاصر، أوبيان مكوّنات مفهوم الأمة.

والبند الثاني: يَحْظُر تعاون أهل المدينة مع مشركي قريش في مكة، سواء في حماية النفوس أوصيانة الأموال، أوالاقتصاد العام.

والبند الثالث: يعلن ضرورة مناصرة اليهود وحقهم على المؤمنين ضد من عاداهم.

والبند الرابع: إعلان للوحدة الوطنية بين المؤمنين واليهود في إطار العدل، دون الظلم والاعتداء، فيتحمل الظالم مغبَّة ظلمه.

والبند الخامس: تقرير مبدأ المساواة بين المسلمين واليهود في مؤازرة الدولة اقتصادياً في حال محاربتهم مع الأعداء، ووجوب الموالاة والنصرة في الحرب.

والبند السادس: توزيع الأعباء الاقتصادية على كل من المسلمين واليهود.

والبنود من 7 – 15 أوضحت مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين المسلمين وتسع قبائل يهودية، متضامنة مع يهود بني عوف.

والبندان 16 – 17 تحديد أولويات المناصرة بين أهل الصحيفة وبين أعدائهم الذين يحاربونهم، وهذا مفهوم عسكري دفاعي، مع بيان ضرورة

التعاون في إبداء الرأي والنصيحة والمشاورة، وهذا مفهوم أساسي اجتماعي للمواطنة.

والبند 18 بيان وتأصيل مبدأ المسؤولية الشخصية أوالفردية، فكل إنسان مسؤول عن تصرفاته الخاصة وسلوكه الجنائي، وهومن مفاخر الإسلام لقوله -تعالى-: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ (النجم:38) ﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾ (المدثر: 38)

والبند 19 توضيح أصول التقاضي ومفاهيم القضاء والأحكام.

والبند 20 تحديد نطاق مفهوم المواطنة الجغرافي.

والبند 21 بيان المرجعية في أحوال فض المنازعات أوالتنازع القانوني وهوكتاب الله -تعالى- وسنة رسوله، أي: إن الحاكمية لله ورسوله، لأن الشريعة الإسلامية ذات نطاق إقليمي.

والبند 22 تقرير قطع علاقات التعاون العسكري مع قريش وحلفائها.

والبند 23 بيان عام في وجوب الدفاع عن المدينة(يثرب) وأن النصر يكون في حال الحق والعدل، لا في حال الظلم والإثم، فلا تعطي المواطنة حق البراءة أوالامتياز، لأن الإسلام يناصر الحق لا الباطل.

إن هذه الوثيقة مثل أعلى يمثل شرف المواطنة وتقرير حقوق المواطنين على أساس واضح من المساواة وتحمل المسؤوليات دون منح بعضهم شيئاً

من الامتيازات فليس هناك مواطنون من الدرجة الأولى، وآخرون من الدرجة الثانية أوالثالثة، فالجميع سواسية أمام القانون،

على عكس ما كان مقرراً في الأمم غير الإسلامية في الماضي من إعطاء امتيازات لبعض المواطنين وهوما يُعمَل به أحياناً في دساتير بعض الدول المعاصرة صراحة، أوعرفاً أوتواطؤاً سرياً.

واجبات وحقوق المواطنة من خلال الوثيقة (حوى ، 1995: ،410،406)

من خلال ما سبق يمكننا تحليل هذه الوثيقة وفق الواجبات والحقوق كما يلي:

- فالواجبات تركزت في ثلاثة أمور :

- **الإخلاص للدولة** وحسن الولاء لها وعدم خيانتها ذلك؛ لأن الخيانة لها تعتبر من أكبر الخسائر
- **الدفاع عن الوطن:** وهذا واجب مقدس، لأن الوطن للجميع، والخير والشر يعم الجميع، وهذا الدفاع يتطلب التضحية بالنفس والمال وأغلى شيء في الوجود، وإذا تخلى المواطن عن واجب الدفاع وجب عليه دفع الفدية أوالضريبة المسماة في القرآن الكريم بالجزية فإذا عجز أوكبر سنه سقطت عنه.

- **احترام نظام الدولة ودستورها**:لأن هذا سيحقق الأمن الاجتماعي ويمنع انتشار الفوضى ويجلب الطمأنينة

هذا بالإضافة إلى التزام المواطن بواجباته الدينية والاجتماعية والأمنية والاقتصادية والصحية والثقافي

أما الحقوق: فهي أكثر بكثير من الواجبات

- **حق الحياة وحق التملك: وهما** مقصدان من مقاصد الشريعة الإسلامية فمن مقاصدها حفظ النفس وحفظ المال فيحظر الاعتداء على النفس البشرية وهذا من خلال الآيات المتعددة في القرآن ومن خلال أحداث السنة النبوية.
- **حق الكرامة الإنسانية:** أن الإسلام يكرم الإنسان من حيث أنه إنسان بغض النظر عن دينه.
- **الحرية الدينية:** ففي الإسلام حق تعدد الأديان وأنه لا يكره أحدا على الدخول فيه ذلك؛ لأن الهداية من الله سبحانه وتعالى: قال تعالى :"لا إكراه في الدين " (البقرة: 256) بل عمَّم الإسلام هذه الحرية في أشكال متعددة لغير المسلمين، مثل: حرية النقد والاعتراض، وحرية التنقل، وحرية العمل، وحرية الممارسة للشعائر الدينية، دون إخلال بقواعد النظام العام، والذميين على مدى التاريخ الإسلامي عاشوا على هذا والدليل على ذلك العديد

من المعاهدات التي تنص على تلك الحريات كما أن لغير المسلمين التحاكم في شؤون ألأسرة لديهم إلى شرائعهم وملهم حق التقاضي عند المحاكم الإسلامية.

- **حق العدل:** فاوجب الإسلام العدل بين الناس بغض النظر عن دينهم وعرقهم، قال تعالى:" إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما" (النساء: 105) وقال في آية أخرى: (فإن جاؤوك فاحكم بينهم أواعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط والله يحب المقسطين). (المائدة:42)

وقال في آية أخرى: (يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هوأقرب للتقوى واتقوا الله عن الله خبير بما تعملون) (المائدة:08)

ومن السنة: قصة الدرع بين سيدنا علي واليهودي حيث إن القاضي شريح حكم بالدرع لليهودي

- **حق المساواة** بينهم إلا في أمور خاصة وذات حساسية كرئاسة الدولة وقيادة الجيش وما شابه لتقاطعها مع أهداف أخرى.
- **حق الرعاية** : حيث يجب على الدولة في الإسلام الحفاظ على مواطنيها ورعاياها داخل ترابها الإقليمي أوالعام إن كانت هناك

خلافة قائمة من مثل: حق احترام الخصوصيات من تطبيق شرائع وطقوس إلا فيما يتعارض مع الأمور ممن مثل العبث بشيء من قواعد الإسلام ومقدساته من قرآن أوسنة نبوية وعقيدة وعبادة وأخلاق، ومسلّمات تاريخية، وليس لهم شيء من السبّ والشتم والتهكم أوالسخرية، أوإثارة الفتنة الدينية، أوالطعن بقيم الإسلام وتاريخه وحضارته، أوالاعتداء على الأعراض والكرامات.

- **حق التعلم والتعليم** في كنائسهم ودورهم وحق التعلم في مدارس المسلمين في إطار حوار بناء
- **الضمان والتكافل الاجتماعي** حيث أن هؤلاء الذميين قد يعجزون فمن حقهم على الدولة أن تعني بهم وتصرف لهم ما يكفيهم من مال المسلمين.
- **حق حسن المعاملة** فيعامل على أساس أنه مواطن من الدرجة الأولى مثله مثل المسلم.

خاتمة: من خلال من سبق يمكننا القول أن:

إن هذه الوثيقة وقع عليها سكان المدينة كلهم، ورضوا بها دستورا حاكما بينهم، لما وجدوه بها من عدل ومساواة. إنها تمثل ما يعبر عن الواقع المعاصر بنموذج التعايش مع الآخر.. فالجميع جميعا شركاء في نظام

سياسي واحد يضمن لهم حقوقا متساوية، ويستظلون بحماية الدولة، مقابل أدائهم واجباتهم في الدفاع عنها.

فدولة الإسلام التي كانت أهم نتائج الهجرة النبوية دولة مواطنة لا تعرف التكفير، ولا التعصب، ولا الإقصاء. فأين منها ما نسمعه ونقرأه في أدبيات بعض الحركات الإسلامية المعاصرة، ونلمسه في سلوك المنتسبين إليها؟.

هوامش و مراجع:

1. القرءان الكريم
2. ابن منظور (1408-1988) لسان العرب المحيط، دار الجيل، بيروت، لبنان، ج6، ص994 (مادة :وطن) مادة وطن 451/13.
3. سيد قطب (1992): في ظلال القرآن، الأستاذ: دار الشروق، بيروت، ط17، 6 مجلدات، المجلد 3، ج10، ص 1559.
4. ابن هشام، عبد الملك (2003): سيرة بن هشام، ج2، دار الفكر، بيروت، لبنان.
5. البوطي ،محمد سعيد رمضان (1998) : فقه السيرة،دار الفكر ، (دون طبعة) ، بيروت ، لبنان .
6. قلعجي ،محمد رواس (1996) ، قراءة سياسية للسيرة النبوية، ط1،، دار النفائس ، بيروت، لبنان،
7. الغزال، محمد (1987)، فقه السيرة، ط1، دار الريان، القاهرة، مصر،

8. الشرقاوي ،عبد الرحمان (1986) ، محمد رسول الحرية، ط2، درا العصر الحديث ، بيروت، لبنان .
9. حوى، سعيد (1995)، الأساس في السنة وفقهها، ط3، ج1، دار السلام للطباعة و النشر،